دور المجلس الدستوري في الرقابة على صحة انتخاب عضو البرلمان

د. جـــوادي إليـــاس
المركز الجامعي لتامنغست

الملخص

يمكن أن تكون الانتخابات التشريعية على مستوى إحدى مراحلها مصدراً لمنازعات ما، فالتساؤل يمكن أن يطرح على سبيل المثال على مستوى التسجيل بالقوائم الانتخابية وذلك لمعرفة هل أنّ الإجراءات اللازمة لحصر الأشخاص الذين تتوفر فيهم شروط ممارسة الحق الانتخابي تمت بطريقة منظمة ودقيقة أم لا؟ وذلك لضمان المساواة بين المترشحين وعدم خروج الإدارة عن حيادها وعدم انحيازها، وتطرح الانتخابات كذلك العديد من التساؤلات الأخرى على مستوى عملية الانتخاب في حد ذاتها التي تدور يوم تنظيم الاقتراع وفرز الأصوات والإعلان عن النتائج وذلك للتثبت من صحة كافة العمليات الانتخابية من قبل المجلس الدستوري.

كلمات مفتاحية: المجلس الدستوري – الرقابة – انتخاب – عضو البرلمان – المجلس الشعبي الوطني – مجلس الأمة.

Résumé

Les élections peuvent être à une certaine étape une source de contentieux. La question se pose ainsi, pour ne citer que cet exemple, à l'enregistrement sur les listes électorales où l'on peut savoir si les mesures nécessaires à l'identification des personnes qui remplissent les conditions pour l'exercice du droit électoral ont été prises d'une manière ordonnée, précise ou pas. Et ce pour garantir l'égalité entre les candidats et s'assurer de la neutralité et l'impartialité de l'administration. Beaucoup d'autres questions relatives aux processus électoral sont également soulevées, notamment celle liées à l'organisation du scrutin, au dépouillement des voix et à la proclamation des résultats qui seront authentifiés ainsi que toutes les opérations du vote, par le Conseil constitutionnel.

تمهيد

تعتبر الرقابة الدستورية على صحة العمليات الانتخابية إحدى الركائز الأساسية المجسدة للمبدأ الديمقراطي في الانتخاب، فلا يمكن اليوم الحديث عن انتخابات نزيهة في غياب هذه الرقابة التي تضمن سلامة ممارسة حق الانتخاب والتي تضفي من خلال تدخلها لفض بعض المنازعات الانتخابية والإعلان عن صحة الانتخابات.

هذه الرقابة أوكلها الدستور الجزائري للمجلس الدستوري وهي الرقابة على صحة الانتخاب التشريعية، وكلّفه بالسّهر على صحة كلّ العمليات الانتخابية، كما خصّ المنازعة الانتخابية بهذا الشأن بإجراءات متميزة من الصعب الجزم بتحصينها بشكل كافي للعملية الانتخابية والمنافسة السياسية.

فكرة المنازعات الانتخابية ليست جديدة فقد صدر بخصوصها الأمر في 3 جوان 1976[1]، الذي أنشأ لجنة وطنية تتشكل من قضاة من المجلس الأعلى ليسند إليها النظر في المنازعات المتعلّقة بالانتخابات الوطنية، وهذا قبل أن يحسم دستور 22 نوفمبر 1976 في مسألة هذه المنازعات بمنح اختصاص الفصل فيها إلى المجلس الأعلى[2]، تفاديا في ذلك للخلط الذي قد ينتج بين اللجنة الوطنية الانتخابية والمجلس الأعلى في هذا المجال، على أساس أنّ المشرع وضعهما في نفس الدرجة[3] (وهو ما جاءت لتأكده المادة106 من القانون رقم: 80-08[4] باعتماد مبدأ الفصل بين السلطات الذي تمخضّ عنه نشأة المجلس الدستوري، وأوكل إليه الدستور مهمة الرقابة بصورة جوهرية، ثمّ جاء النظام الداخلي للمجلس في مادته 31، لتكريس ذلك.

يبدو جليا أنّ المجلس الدستوري حينما يتعرض لمراقبة صحة عضوية النائب البرلماني، إنما يفعل ذلك بصفته الرقابية، خصوصا وأنه لا يتصدى لهذه المسألة من تلقاء نفسه، كما كان يفعل البرلمان سابقا، وإنما

بناء على طعن له شروطه الموضوعية والشكلية، وهو ما يشكل سمة بارزة من سمات العمل القضائي.

وتطبيقا لمبدأ الفصل بين السلطات الذي تمخضّ عنه نشأة المجلس الدستوري، أوكل إليه الدستور في المادة 2/182 مهمة هذه الرقابة، ثم نص عليه النظام الداخلي للمجلس في مادته31، وكذلك قوانين الانتخابات: 89-13 و97-07 والقانون 12-01، وأخيرا القانون العضوي 16-10 المؤرخ في: 22 ذو القعدة 1437هـ الموافق لـ: 25 غشت 2016 المتعلق بنظام الانتخابات، (الجريدة الرسمية العدد 50 السنة 2016).

حيث تضمنت المادة 182 ف2 من الدستور الجزائري المعدل في سنة 2016:"**يسهر المجلس الدستوري على صحة عمليات الاستفتاء، وانتخاب رئيس الجمهورية، والانتخابات التشريعية ويعلن نتائج هذه العمليات،** وينظر في جوهر الطعون التي يتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية ويعلن النتائج النهائية لكل العمليات المنصوص عليها في الفقرة السابقة".

من خلال هذا النص تظهر مهمة المجلس الدستوري بمراقبة الانتخابات التشريعية، وذلك بالتحقق من صحة عملية الانتخابات التشريعية النهائية والمؤقتة، ومدى مطابقتها للشروط المنصوص عليها في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، وبالتالي تطبيقا للمسار الديمقراطي.

ومن جهة أخرى جاء في المادّة 1/171 من القانون العضوي 16-10 "لكل مترشح للانتخابات التشريعية أو حزب سياسي مشارك في هذه الانتخابات، الحق في الاعتراض على صحة عمليات التصويت بتقديم طلب في شكل عريضة عادية يودعها لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري خلال الثماني والأربعين (48) ساعة الموالية لإعلان النتائج"، وبالتالي على المجلس أن يصدر قرارا بذلك.

فمن خلال مضمون هذه النصوص نحاول تفصيل دور المجلس الدستوري في الرقابة على كافة إجراءات انتخاب عضو البرلمان (من التسجيل الى اعلان النتائج)، وإعلان النتائج النهائية. وقد تناولنا في هذه الدراسة في مبحثين: أتناول في الأول تحريك رقابة المجلس الدستوري على صحة انتخاب عضو البرلمان، ونتطرق فيه لصفة الطاعن ثمّ شروط قبول الطعن وميعاد الطعن وإجراءات الرقابة، ونتناول في الثاني الاستخلاف في عضوية المنتخب، حيث نتناول فيه الفصل في الطعن ثم استخلاف العضوية في المجلس الشعبي الوطني، وأخيرا استخلاف العضوية في مجلس الأمة.

المبحث الأول: تحريك رقابة المجلس الدستوري على صحة انتخاب عضو البرلمان

من أجل ضمان نزاهة العملية الانتخابية، فتح المشرع باب الطعن نتائج الانتخابات التشريعية في كلّ إجراء من إجراءات العملية الانتخابية أمام المجلس الدستوري والذي بدوره يضمن سلامة هذه الانتخابات وفقا للأحكام القانونية، وعليه ليس لأي كان أن يدّعي لنفسه حقا في هذا المجال يمارسه في الوقت، وبالطريقة التي يراهما مناسبين، فثمة شروط معينة لم يهمل المشرع الإشارة إليها في القانون المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري يجب توفرها حتى يكون الطعن جديرا بعناية هذا الأخير والفصل فيه سلبا أو إيجابا، واستنادا للقانون العضوي الجديد المتعلق بالانتخابات 16-10 الذي تطابق مع أحكام التعديل الدستوري الجديد رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016.

المطلب الأول: صفة الطاعن إنّ شرط الصفة عنصر جوهري اشترطه القانون في الطاعن، حيث ليس لأي شخص أن يطعن في صحة عضوية الانتخاب، بل يجب أن يكون ممن لهم صفة في هذا الطعن، وبالتالي فإنّ المترشحات والمترشحين والأحزاب السياسية المشاركة في انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة طبقا لأحكام المادة 171 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات 16-10 يحق لهم الاعتراض

على صحة عمليات التصويت بتقديم طلب في شكل عريضة عادية، وتودع هذه العريضة يضيف البيان لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري حسب الشروط الشكلية والموضوعية المنصوص عليها في المادة 171 المذكورة أعلاه، وكذا في المادتين 37 و 38 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري والتي يؤدي عدم احترامها إلى رفض الطعون شكلا و/أو موضوعا.

وبالتالي فإنّ قانون الانتخابات يشترط أن يكون الطاعن مترشحا أو حزبا سياسيا مشاركا في الانتخابات التشريعية بالدائرة الانتخابية المعنية أو من يمثلهم قانونا بتقديم وكالة خاصة لهذا الغرض عند إيداع الطعن.

ولم يتعامل قانون الانتخابات 89-13 الملغى مع الاستشارات الانتخابية بنفس الطريقة في هذا الشأن، بحيث فتح الطعن في عملية التصويت بالنسبة للانتخابات التشريعية لكل ناخب وكل مترشح أو جمعية سياسية، وألغى حق الناخب في الطعن في القانون 12-01 وبعده القانون 16-10 لكنه قيّده وجعله مقتصرا على المترشح أو ممثله قانونا بالنسبة للانتخابات الرئاسية، بفتح حق الطعن للناخبين حتى في الانتخابات الرئاسية، فقد فضّل أن يوحّد بين الانتخابات الرئاسية و انتخاب البرلمان، و هذا بسحب حق الطعن من الناخبين وجعله حكرا على المترشحين أو ممثليهم قانونا في كلا النوعين من الاقتراع، ولم يستبق إلا على عمليات الاستفتاء كحالة وحيدة يحق للناخب البسيط الطعن فيها.

فهل إن المشرع يريد بهذا تفادي كثرة الطعون خاصة غير الجادة منها، في ظرف سياسي يتسم باندفاع وحماس سياسيين سببهما عدم التعوّد على اللّعبة الديمقراطية، مما قد يجعل من حق الطعن هذا وسيلة يعبث بها كل من أراد؟ مهما يكن من أمر، فإنّ حصر حق الطعن بهذا الشكل ليس مؤشرا على إرادة سياسية صادقة في إضفاء النزاهة والشفافية على العملية الانتخابية، كما هو الشأن في الديمقراطيات

الليبرالية كفرنسا أين يمنح حق الطعن هذا لكل ناخب سواء تعلق الأمر بالانتخابات الرئاسية، التشريعية أو الاستفتاء، وهو أكبر مأخذ يؤخذ على هذا الشكل الذي انتهجه المشرّع الجزائري في تنظيمه للطعن في مدى شرعية وقانونية الانتخابات ذات الطابع الوطني حتى في القانون الأخير.

ووفقا لقانون الانتخابات يشترط في المترشح إلى المجلس الشعبي الوطني ما يلي[5]:

- أن يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 3 من هذا القانون العضوي ويكون مسجلا في الدائرة الانتخابية التي يترشح فيها.
- أن يكون بالغا خمسا وعشرين (25) سنة على الأقل يوم الاقتراع.
- أن يكون ذا جنسية جزائرية -أن يثبت أداءه الخدمة الوطنية أو إعفاءه منها.
- ألا يكون محكوما عليه في الجنايات والجنح المنصوص عليها في المادة 5 من هذا القانون العضوي ولم يرد اعتباره. باستثناء الجنح غير العمدية.

المطلب الثاني: شروط قبول الطعن ونتناول فيه شروط الطعن شروطا شكلية وشروطا موضوعية

الفرع الأول: الشروط الشكلية لقبول الطعن اشترط قانون الانتخابات اجراءات شكلية تحت طائلة البطلان في حال مخالفتها، حيث يجب أن يكون الطّاعنُ صاحب صفة أي مترشّحا أو حزبا سياسيا مشارِكا في الانتخابات التشريعية بالدّائرة الانتخابية المعنية أو مَن يُمثّلهم قانونا بتقديم وكالة خاصة لهذا الغرض عند إيداع الطّعن، على أن يودع الاعتراض لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري في الآجال المحددة وهي (48) ساعة الموالية لإعلان المجلس الدستوري النتائج الرّسمية[6].

كذلك من ضمن الشروط الشكلية بأن تتضمن العريضة البيانات التالية:

1-الاسم، اللقب، المهنة، العنوان، التوقيع، وكذا المجلس الشعبي البلدي أو الولائي الذي ينتمي إليه الطاعن بالنسبة لانتخابات مجلس الأمة،

2-إذا تعلّـق الأمر بحزب سياسي، تسمية الحزب، عنوان مقره، وصفة مودع الطعن الذي يجب أن يثبت التفويض الممنوح إياه.

3-عرض الموضوع والوسائل المدعّـمة للطعن والوثائق المؤيدة له.

4-ويجب تقديم عريضة الطعن بحسب عدد الأطراف المطعون ضدّهم[7]، **كما يجب أن يودع الطعن من قبل أحد أصحاب الصفة المذكورين أعلاه مباشرة لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري في الآجال المحددة في نظام الانتخابات، ويجب أن يثبت المكلف بإيداع عريضة الطعن التفويض الممنوح إياه إذا لم يكن مترشحا أو ممثلا قانونا للحزب السياسي الطاعن وأن تقدم عريضة الطعن باللغة الوطنية الرسمية**، ويوزع رئيس المجلس الدستوري الطعون على الأعضاء المعينين كمقررين[8]، ويبلغ الطعن بجميع الوسائل إلى النائب الذي اعترض على انتخابه وفقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 171 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية لقبول الطعن: إن موضوع الطعن يتعلق بعرض الأدلة والحجج الثبوتية التي يرتكز عليها الطاعن في عريضته المقدمة إلى كتابة ضبط المجلس الدستوري[9]، وذلك لإبطال عضوية أو لتعديل نتائج انتخابية.

فالطعن في صحة العضوية يهدف الى فحص الوضع القانوني للنائب منذ تقديمه لطلب الترشح إلى حين الإعلان عن نتيجة الانتخاب.

وعليه؛ فالطعن بهذا المفهوم يهدف إلى التحقق من مدى توافر الشروط الموضوعية في العضو المترشح من تاريخ ترشيحه، وعليه وحسب الأستاذ «عبد الغني بسيوني» فإن هذا الطعن أضيق مفهومها من الطعن الموجه الى نتيجة الانتخاب[10]، وبالتالي يعد اعتراضا بمفهوم

المادة 171 ويعبر عن الإرادة الحقيقية للناخبين، وذلك من خلال التشكيك في عملية الفرز وإعلان النتائج.

وباستقراء المادة 171 من نظام الانتخابات فإن المشرع الجزائري قد أخذ بالطعن الانتخابي بمفهومه الفني بقوله: «...لكل مترشح أو حزب سياسي الحق في الاعتراض على صحة عمليات التصويت...»[11].

بعد رؤية الطبيعة القانونية للطعن واستكشاف رأي المشرع الجزائري حول موضوع الطعن، يمكن القول بأن الطعن أو الأخذ بالطعن بمفهومه الفني لا يكفي لضمان نزاهة الانتخابات، بل يجب العمل كذلك بالطعن في صحة العضوية منذ الترشح إلى غاية إعلان النتائج وذلك تفاديا أو تجنبا لفقد المترشح أهليته أثناء هذه الفترة أو ارتكب جناية ولم يرد اعتباره[12].

المطلب الثالث: ميعاد الطعن وإجراءاته: نتحدث في هذا المطلب عن الآجال المحددة لميعاد الطعن ثم إجراءاته.

الفرع الأول: ميعاد الطعن: إذا توافرت الصفة في الطاعن، فإن ذلك غير كاف لقبول طعنه بل يجب على الطاعن أن يقدم كل الوثائق والمستندات المتصلة بموضوع طعنه مع التبريرات الكافية لتدعيم ملفه، على أن يرفع الأمر الى المجلس الدستوري خلال فترة زمنية حددها المشرع في المادّتين 130 و 171 من قانون الانتخابات، وفيما يخص مهلة الطعن التي وردت في المادة 171 من قانون الانتخابات والتي خصت المترشح في الانتخابات التشريعية سواء في عضوية المجلس الشعبي الوطني أو عضوية مجلس الأمة المنتخب، إذ تضمنت إضافة الى المترشحين الأحزاب السياسية الذي لهم الحق كذلك في الاعتراض على صحة كافة عمليات التصويت، وذلك بتقديم طلب في شكل عريضة عادية يودعها مباشرة لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري خلال مهلة ثماني وأربعين (48) ساعة الموالية لإعلان النتائج حيث يشعر المجلس الدستوري النائب الذي

اعترض على انتخابه ليقدم ملاحظات كتابية خلال أجل أربعة (4) أيام ابتداء من تاريخ التبليغ.

أمّا فيما يخص الآجال الواردة في المادة 130 من نظام الانتخاب فهي تخص مرشحي أعضاء مجلس الأمة فقط لأنها وردت في الفصل الرابع في الأحكام المتعلقة بانتخاب أعضاء مجلس الأمة، حيث يحق لكل مترشح أن يحتج على نتائج الاقتراع، وذلك بتقديم طعن لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري في الأربع والعشرين (24) ساعة التي تلي إعلان النتائج، بينما يبت المجلس الدستوري في الطعون في أجل ثلاثة (3) أيام كاملة[13].

وفيما يخص تقديم احتجاج يدون هذا الأخير في المحضر المذكور في المادة168 من القانون العضوي 16-10 والذي ورد في نص المادة 127 على أن تودع نسخة من محضر الفرز و/أو تركيز النتائج فورا حسب الحالة، لدى المجلس الدستوري الذي يعلن النتائج النهائية في خلال اثنتين وسبعين (72) ساعة استنادا لنص المادة 128، وبالتالي يقدم الاحتجاج لدى مكتب التصويت قبل إعلان المجلس الدستوري النتائج النهائية.

وبانقضاء آجال الطعن فإن المجلس الدستوري يصدر قراره برفض الطعن، لكن السؤال المطروح بعد فوات ميعاد الطعن وتبين للطاعن عضو مجلس الأمة المنتخب أو عضو المجلس الشعبي الوطني أن هناك عبارات غامضة في موضوع الطعن تتضمن اتهامات غير محددة ليست مستندة الى وقائع محددة فإنه لا يقبل منه بعد فوات الميعاد، حيث يعني ذلك إثارة أسباب جديدة وليس توضيحا لأسباب موجودة والتي لا مانع من قبولها بعد الميعاد[14].

-**فوات الميعاد والدفوع المتعلقة بالنظام العام:** إن التفرقة السابقة يجب تكملتها بتفرقة أخرى بين الدفوع المتعلقة بالنظام العام وغيرها من الدفوع، إذ أن النوع الأول يمكن اثارته حتى بعد فوات ميعاد الطعن، ولكن متى يكون الدفع متعلقا بالنظام العام؟

إن الدفع الوحيد المتعلق بالنظام العام والممكن إثارته بعد الميعاد يقتصر حسب ما استقر عليه قضاء المجلس الدستوري على حالة عدم توافر شروط الترشيح في المرشح الفائز أو في المرشح البديل، أما الدفوع المستمدة من المخالفات المرتكبة أثناء الحملة الانتخابية أو اثناء عملية الاقتراع أو فرز الأصوات، فهي لا تعتبر كذلك ولا يمكن إثارتها بعد فوات الميعاد إلاّ إذا كان ذلك من قبيل توضيح وتحديد سبب سبقت إثارته في الميعاد[15].

ولعل اختصاص عدم أهلية النائب أو البديل بصفة الدفع المتعلق بالنظام العام يجد تفسيره في أن المخالفة معناها أن شخصا غير مؤهل قانونا لشغل مقعد في البرلمان ولا تنطبق عليه شروط الترشيح[16].

الفرع الثاني: إجراءات الطعن: من خلال قانون الانتخابات نستنتج أن الاحتجاجات والاعتراضات أمام المجلس الدستوري لها طريقين: طريق مباشر وطريق غير مباشر.

أولا: الطعن المباشر أمام المجلس الدستوري: هذا النوع من الطعون يكون أمام المجلس الدستوري بطريقة مباشرة استنادا لنص المادة 171 من نظام الانتخابات والمادة 2/49 من النظام المحدد لعمل المجلس الدستوري، بحيث يمكن لكل مترشح للانتخابات التشريعية أو حزب سياسي مشارك في هذه الانتخابات الحق في الاعتراض على صحة عمليات التصويت بتقديم طلب في شكل عريضة عادية يودعها لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري خلال الثماني والأربع (48) ساعة الموالية لإعلان النتائج، اضافة الى ما ورد في نص المادة 130 من نظام الانتخاب والتي تخص فقط أعضاء مجلس الأمة، حيث يمكن لأي مترشح لعضوية مجلس الأمة تقديم طعن مباشرة لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري. وبالتالي لا يقبل المجلس إرسال الطعون (الاعتراضات) عن طريق الفاكس أو البريد أو أي طريق آخر، ويجب أن تكون العريضة محررة باللغة الوطنية وتسجل بكتابة ضبط المجلس الدستوري[17].

ثانيا: الطعن غير المباشر أمام المجلس الدستوري: يكون الطعن بطريقة غير مباشرة أمام المجلس الدستوري عن طريق ادراج احتجاج في محضر الفرز أو الاحصاء على مستوى مكتب التصويت، وهو ما أكدته المادة 127 من قانون الانتخاب، والمادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 12–412 والمتعلّق بتنظيم انتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين وسيره[18]، والتي تخص فقط انتخابات مجلس الأمة حيث تؤكد أنه في حال وقوع احتجاج يدون في محضر الفرز[19]، بعد ذلك مباشرة ترسل نسخة من المحضر فورا الى المجلس الدستوري[20].

الملاحظ في قانون الانتخاب 16-10 أنه فصل في موضوع الاحتجاج بين انتخابات مجلس الأمة وانتخابات المجلس الشعبي الوطني، فما ورد في نص المادة 127 من قانون الانتخاب، والمادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم: 12–412 يخص مجلس الأمة فقط، فهو يذكر صراحة مصطلح "احتجاج" يسجل في المحضر، أما ما ورد في نص المادة 168 فجاء ليشمل انتخابات المجلسين معا، حيث وردت ضمن الفصل الثاني من الباب الخامس تحت عنوان الأحكام المتعلقة بمراقبة العميات الانتخابية، حيث تجنب المشرع في هذه المادة ذكر مصطلح "احتجاج" وركز عن حقّ كلّ مترشح أو ممثله المؤهل قانونا، في نطاق دائرته الانتخابية، أن يراقب جميع عمليات التصويت وأن يسجل في المحضر كل الملاحظات أو المنازعات المتعلقة بسير العملية[21].

المبحث الثاني: الاستخلاف في عضوية المنتخب

استنادا لنص المادة 35 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في: 16 أبريل 2012، يتلقى المجلس الدستوري محاضر نتائج انتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني المعدّة من طرف اللجان الانتخابية الولائية وتلك الخاصة بالمواطنين المقيمين في الخارج، كما يتلقى محاضر نتائج انتخابات أعضاء مجلس الأمة، ويدرس المجلس الدستوري محتوى هذه المحاضر، ويضبط النتائج النهائية، تطبيقا لأحكام المواد 101 و171

و128 و129 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، بعد ذلك تفتح الآجال القانونية لتقديم الطعون ممن لهم الحق في ذلك، واذا اعتبر أن الطعن مؤسس يمكن للمجلس الدستوري تعديل محضر النتائج أو إلغاء الانتخاب، واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لإعادة الانتخاب واستخلاف عضو جديد في مجلس الأمة أو في المجلس الشعبي الوطني.

المطلب الأول: الفصل في الطعن: يفصل المجلس الدستوري في الطعون أو الاعتراضات المرفوعة أمامه في هذا الشأن كجهة قضائية حقيقية، نظرا لأنّه يصدر قرارات بالمعنى القضائي[22]، والتي تترجم في النص الفرنسي بكلمة **(Arrêts)** تماما مثل ما يصدر عن جهة قضائية حقيقية، كدليل على إشراف المجلس الدستوري على هذه الانتخابات بصفته قاضي انتخابي.

من خلال نص المادة 51 من ن.م.ق.ع.م.د[23]: يوزع رئيس المجلس الدستوري الطعون على أعضاء المجلس المقررين، ويبلغ الطعن بجميع الوسائل إلى النائب الذي اعترض على انتخابه ليقدم ملاحظات كتابية خلال (4) أربعة أيام ابتداء من تاريخ التبليغ، وفقا لأحكام المادة 171 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

ومن خلال المادة 171 أن المجلس الدستوري لا يفصل في الطعن إلا بعد اعطاء فرصة للمترشح المطعون في عضويته لتقديم ملاحظات كتابية خلال (4) أربعة أيام تبدأ من تاريخ التبليغ وهي ضمانة منحها المجلس في نظامه للنائب المترشح علها تكون أدلة مقنعة للمجلس بصحة عضويته وابطال الطعن ضده.

وقد تعامل كل من القانون 89-13 الملغى والأمر 97-07 والقانون 12-01 والقانون 16-10 بنفس الطريقة مع كيفية فصل المجلس الدستوري في المنازعات المطروحة أمامه، والتي إن كانت تتميز بالبساطة والسهولة في إجراءاتها، حيث اكتفى بعريضة عادية تودع لدى كتابة المجلس الدستوري في الانتخابات التشريعية فقط دون الرئاسية التي

خصها بإجراء آخر، و هو إدراج الاحتجاج في المحضر الموجود داخل مكتب التصويت، فإنّها من جهة أخرى لا توفّر الظّروف الموضوعية لبلوغ الهدف المرجو من رقابة المجلس الدستوري على عملية الاقتراع، خاصة من ناحية المواعيد الضيقة التي منحها المشرع لرفع الاحتجاجات، فمهلة ثمانية و أربعون (48) ساعة الموالية لإعلان النتائج ليست كافية لإعداد طعن وتجميع ما يجب من أدلة إثبات على خرق القانون خلال عملية التصويت، خاصة إذا تعددت حالات الخرق موضوع النزاع، ثم إن موعد أربعة (04) أيام الذي منح للنائب المعني بالاحتجاج للرد عليه، بتقديم ملاحظاته يعتبر كذلك جدّ ضيّق، قد لا يتمكن النائب من الاطلاع على كل الاحتجاجات خاصة وإن كانت كثيرة، ثمّ إن المهلة التي قيد القانون المجلس الدستوري بها للفصل إما بإلغاء عملية التصويت المتنازع حولها، أو بإعادة صياغة محضر النتائج وإعلان المترشح المنتخب قانونيا، هي مهلة قصيرة جدا، سواء ما ورد في المادة 171 أو ما ورد في المادة 131 المتعلقة بعضو مجلس الأمة، حيث إذا اعتبر المجلس الدستوري أن الطعن مؤسس يمكنه بموجب قرار معلل إما أن يلغي الانتخاب المحتج عليه وإما أن يعدل محضر النتائج المحرر وأن يعلن نهائيا الفائز الشرعي، في حالة إلغاء الانتخاب من طرف المجلس الدستوري، ينظم انتخاب آخر في أجل ثمانية (8) أيام ابتداء من تاريخ تبليغ قرار المجلس الدستوري إلى الوزير المكلف بالداخلية.

أمّا المنازعة في عملية التصويت في الانتخابات الرئاسية فتتميز عن سابقتها بعدم تقييد المشرع للطاعن بمواعيد معينة، بحيث ترك المجال مفتوحا في حدود المدة القصوى لإعلان النتائج النهائية للاقتراع الرئاسي[24]، وهي عشرة (10) أيام هذا من جهة، كما بسّط من جهة أخرى في كيفية إيصال الطعن إلى المجلس الدستوري وهذا بفرض ضرورة إخطاره بواسطة البرق، وهو ما يسهّل رفع الطّعون على خلاف الانتخابات التشريعية التي يتعين فيها إيداع العريضة لدى كتابة

ضبط الهيئة الدستورية، وهو ما قد يتعذر على المناطق النائية للبلاد في ظرف زمني قصير كالذي حدّده القانون.

غير أن ما يؤخذ على التّشريع الانتخابي في هذا المجال، هو عدم نص المشرّع وبصورة صريحة على ضرورة الفصل في الاحتجاجات قبل إعلان النّتائج النّهائية وليس بعدها، كما هو الأمر في الانتخابات التّشريعية، حيث أن الفصل فيها بعد إعلان النّتائج قد يؤدّي إلى أوضاع جدّ خطيرة يتمخض عنها اضطراب كبير في الحياة السياسية، في حالة ما إذا أفضى الاحتجاج إلى إلغاء عملية التصويت بشكل يقصي المترشّح الذي يكون قد أعلن فائزا، مثلما تفطن إلى ذلك المشرع الفرنسي في قانون الانتخابات.

والسؤال الذي يستوجب طرحه هنا هو: هل أن هذا مجرّد سهو من قبل المشرع، أم أن نيته تذهب إلى الفّهم الضّمني لقبلية الطعن؟ أم أن المشرّع لم ير داعيا للنص على ذلك نظرا لأنه يستبعد من حيث المبدأ إمكانية إلغاء العملية الانتخابية الرئاسية مهما كان حجم أو شكل الطعون المرفوعة بشأنها؟ وهو التفسير الذي نغلّبه نظرا لأنه لم ينصّ ولو مرّة واحدة على إمكانية إلغاء عملية الاقتراع في الانتخابات الرئاسية كما هو الشأن في الانتخابات التشريعية.

المطلب الثاني: استخلاف العضوية في المجلس الشعبي الوطني:

عملية الاستخلاف في هذه الحالة حالة النائب في المجلس الشعبي الوطني نظمتها المادّة 105 من القانون العضوي 16-10 دون الإخلال بالأحكام الدستورية والتشريعية السارية المفعول يستخلف النائب بعد شغور مقعده بسبب الوفاة أو الاستقالة أو حدوث مانع قانوني له أو الإقصاء أو بسبب قبوله وظيفة عضو في الحكومة أو عضوية في المجلس الدستوري بالمترشح المرتب مباشرة بعد المترشح الأخير المنتخب في القائمة الذي يخلفه خلال الفترة النيابية المتبقية.

ومثال ذلك قرار يتعلق باستخلاف نائب في المجلس الشعبي الوطني، حيث و اعتبارا أنه بمقتضى أحكام المادة 105 من القانون العضوي

المتعلق بنظام الانتخابات المذكور أعلاه، يستخلف النائب بعد شغور مقعده بسبب الوفاة، بالمترشح المرتب مباشرة بعد المترشح الأخير المنتخب في القائمة الانتخابية الذي يعوضه خلال الفترة النيابية المتبقية[25].

واعتبارا أنه بعد الاطلاع على إعلان المجلس الدستوري وعلى قائمة مترشحي الجبهة الوطنية الجزائرية بالدائرة الانتخابية المشار إليها أعلاه، تبين أن المترشح المرتب مباشرة بعد المترشح الأخير المنتخب في هذه القائمة هو المترشح عبد الوهاب بن سي عمّار.

يقرر استخلاف النائب نوار بلعطار بعد شغور مقعده بسبب الوفاة، بالمترشح عبد الوهاب بن سي عمار.

المطلب الثالث: استخلاف العضوية في مجلس الامة: في هذه الحالة حالة الاستخلاف النائب في مجلس الأمة المنتخب فقط، حيث تنص عليه المادّة 132 من قانون الانتخابات في حالة شغور مقعد عضو منتخب في مجلس الأمة بسبب الوفاة أو التعيين في وظيفة عضو بالحكومة أو عضو بالمجلس الدستوري أو الاستقالة أو الإقصاء أو أي مانع قانوني آخر يتم إجراء انتخابات جزئية لاستخلافه.

وبالتالي في هذه الحالة –حالة الشغور-يحدد قانون عضوي شروط استخلاف عضو مجلس الأمة، وهي عملية تخرج من إطار الحكم الانتقالي وتخضع وجوبا لحكم المادة 132 بالنسبة للمنتخَبين وللسلطة التنظيمية بمفردها التي تعود لرئيس الجمهورية فيما يتعلق بالمعيّنين، إذ بالرجوع إلى الدستور لا نجد نصّا يحدد كيفيات استخلاف المقاعد الشاغرة و إنما أحال ذلك على القانون الذي بدوره اقتصر على الاستخلاف الذي يخصّ المقاعد الشاغرة الخاصة بالمنتخَبين دون المعيّنين احتراما لمبدأ الفصل بين السلطات[26].

وإذا كان المؤسّس الدستوري استعمل مصطلح الاستخلاف في المادتين 105 و132 من الدستور، إلا أنه يجب عند التطبيق البحث عن السياق الذي أورد فيه المؤسس الدستوري هذا المصطلح للوقوف على مضمونه.

ومثال ذلك القرار الذي ألغى المجلس الدستوري بموجبه الانتخاب في إحدى الولايات، وقضى بإعادة تنظيم الانتخاب في الولاية المعنية في الآجال القانونية[27].

- واعتبارا أنه بموجب المادتين 62 النقطة الأولى و66 الفقرة الثالثة-الشطر الأول-والفقرة الرابعة من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مأخوذة مجتمعة لاتحادها في الموضوع، يمكن المرضى الموجودون بالمستشفيات ممارسة حق التصويت بالوكالة بعقد محرر أمام مدير المستشفى، كما يمكن الأشخاص الموجودون خارج التراب الوطني، التصويت بالوكالة على أن يتم إعدادها بعقد محرر أمام المصالح القنصلية، واعتبارا أن الوكالتين المتنازع فيهما، حررت إحداهما بسبب أن الوضعية الصحية للموكل لا تسمح له بالحضور لكونه مريض يعالج في المستشفى دون إرفاقها بما يثبت ذلك خلافا لما تستوجبه المادة 66، وحررت الثانية بسبب "الغياب خارج التراب الوطني"، دون مراعاة مقتضيات المادة 66 فقرة الرابعة من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مما يتعين اعتبار الوكالتين باطلتين، واعتبارا أنه بموجب المادة 149 الفقرة 3 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ينظم انتخاب آخر في أجل ثمانية (08) أيام من تاريخ تبليغ هذا القرار.

خَاتِمَة

من خلال ما تقدم؛ الوظيفة التي يمثلها المجلس الدستوري في مجال الانتخابات، جعلت منه الجهاز القضائي أو الهيئة القضائية، التي تراقب عملية التعبير الديمقراطي عن إرادة الشعب، سواء في الانتخابات الرئاسية أو التشريعية أو عملية الاستفتاء، فهو يعمل على صحة وسلامة هذه العمليات الانتخابية، إلى غاية إعلان نتائجها والفصل في الطعون الانتخابية، وهذه المهمة خولها له الدستور في البعض من مواده، وكذا قانون العضوي المنظم للانتخابات، وضمان حق الانتخاب يرتكز على مبادئ أساسية: كحرية الناخب أثناء ممارسته لحقه والمساواة بين المترشحين والناخبين وسير الانتخابات بطريقة نزيهة وشفافة، وفتح إمكانية

الطعن في كل ما يتعلق بإجراءات تنظيم العملية الانتخابية وخاصة الإعلان عن النتائج المؤقتة والنهائية وفق التعديل الدستوري الجديد أمام الأجهزة الرقابية المختصة، حتى تكون متوافقة مع المبادئ المرتبطة بحق الانتخاب احتراما للقواعد الديمقراطية ومبدأ المشروعية، وكذا ضرورة تحلي أعضاء المجلس الدستوري بالحياد والصرامة والشفافية خصوصا بعد الشروط التي أقرها المؤسس الدستوري حول العضوية في التعديل الأخير في المادة 184 المتعلقة ببلوغ المترشح سن أربعين (40) سنة كاملة يوم تعيينهم أو انتخابهم، والتمتع بخبرة مهنية مدتها خمس عشرة (15) سنة على الأقل في التعليم العالي في العلوم القانونية، في القضاء، أو في مهنة محام لدى المحكمة العليا أو لدى مجلس الدولة أو في وظيفة عليا في الدولة.

الهوامش والمراجع المعتمـــدة

(1) انظر الأمر رقم: 76-51 الصادر في: 3 جوان 1976 المتضمّن استدعاء الهيئة الناخبة وتنظيم الاستفتاء حول الميثاق الوطني والذي أنشأ هذه اللجنة الوطنية الانتخابية في المادّة التاسعة منه ولكن بشكل مؤقت .ج.ر.ج.ج العدد 45 الصّدر في 04 جوان 1976.

(2) محفوظ لعشب: التجربة الدستورية في الجزائر، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، الجزائر، 2001م، ص14.

(3) MAHIOU, AHMED, *Cours de contentieux administratifs, t.1. et t.2.,* 2e éd., Alger, OPU, 1981., p. 53.

(4) القانون 80-08 الصّادر في 25 أكتوبر 1980 المتضمّن قانون الانتخابات، ج.ر.ج.ج العدد 44 الصّادر في 28 أكتوبر1980.

(5) وفقا لنص المادة 92 من القانون العضوي رقم: 16-10 المؤرخ في 22 ذو القعدة 1437هـ الموافق لـ 25 غشت 2016 المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية العدد 50 السنة 2016) يتعلق بنظام الانتخابات.

(6) انظر: بيان المجلس الدستوري المؤرخ في 7مايو 2012 والمنشور عبر موقه الرسمي: http://www.conseil-constitutionnel.dz/communique_ar.htm

(7) المادة 50 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في: 16 أبريل 2012 (المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية العدد 26، المؤرخ في 3 مايو 2012).

(8) المادة 51 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

(9) بيان المجلس الدستوري المؤرخ في 7مايو 2012 والمنشور على موقعه الالكتروني: http://www.conseil-constitutionnel.dz/communique_ar.htm

(10) يعيش تمام شوقي: آليات الرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجيستير، جامعة بسكرة، 2008-2009، الصفحة 92-93.

(11) انظر المادة 171 من القانون 16-10 المؤرخ في 2016/09/25 والمتعلق بنظام الانتخابات.

(12) انظر المادة 05 من القانون 16-10 السالف الذكر.

(13) المادّة 131 من القانون العضوي المنظم للانتخابات 16-10.

(14) Décision n° 68-537/538 AN du 28 novembre 1968. www.conseil-constitutionnel.fr.

(15) Décision 73-686 / 687 du 5 Juillet 1973. grande décision n° 20.www.conseil-constitutionnel.fr.

(16) حسين عثمان: الرقابة على صحة عضوية البرلمان، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الإسكندرية، 1990، ص229.

(17) انظر بيان المجلس الدستوري المؤرخ في 7مايو 2012 مرجع سابق.

(18) تنص المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم: 12–412 المؤرّخ في: 25 محرم 1434هـ الموافق لـ: 9 ديسمبر 2012 والمتعلّق بتنظيم انتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين وسيره على:"إذا قدمت احتجاجات تدون هذه الأخيرة في المحضر المذكور في المادة 20 أعلاه".

(19) تنص المادة من 127 قانون 16-10 أنه "في حالة وقوع احتجاج يدون هذا الأخير في المحضر المذكور في المادة 168 من هذا القانون العضوي".

(20) تنص المادة 128 من قانون 16-10 على "ترسل نسخة من المحضر فورا إلى المجلس الدستوري الذي يعلن النتائج النهائية في خلال اثنتين وسبعين (72) ساعة".

(21) تنص المادة 168: "يحق لكل مترشح أو ممثله المؤهل قانونا في نطاق دائرته الانتخابية أن يراقب جميع عمليات التصويت وفرز الأوراق وتعداد الأصوات في جميع القاعات التي تجري بها هذه العمليات وأن يسجل في المحضر كل الملاحظات أو المنازعات المتعلقة بسير العمليات".

(22) المادة 131 والمادة 171/ف2 من القانون العضوي 16-10.

(23) تنص المادة 51 من ن.م.ق.ع.م.د على: يوزع رئيس المجلس الدستوري الطعون على الأعضاء المعينين كمقرري، ويبلغ الطعن بجميع الوسائل إلى النائب الذي اعترض على انتخابه وفقا لأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

(24) المادة 148 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

(25) قرار رقم 01/ ق.م د/12 مؤرخ في27 ربيع الأول 1433 الموافق 20 فبراير 2012.

(26) مذكرة تفسيرية لأحكام الدستور المتعلقة بالتجديد الجزئي الأول لأعضاء مجلس الأمة المعينين: قدمها عن المجلس الدستوري الرئيس / سعيد بو الشعير، انظر:
http://www.conseil-constitutionnel.dz/memoire_ar.htm.

(27) القرار رقم 01 / ق. م د / 10 مؤرخ في 18 محرم عام 1431 الموافق 04 يناير سنة 2010.